[52] (12808) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال وأما صوم الاباحة لمن أكل وشرب (1) ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه. ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (12809) 8 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل وشرب ناسيا، فقال: يتم صومه (1) وليس عليه قضاء. (12810) 9 - وعنه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (1). وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (2). (12811) 10 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

_____

7 - الكافي 4: 86 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب. (1) في المصدر: أو شرب. (2) الفقيه 2: 48 / 208. (3) التهذيب 4: 296 / 895. 8 - التهذيب 4: 268 / 808. (1) في نسخة: يومه (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 4 268 / 809. (1) في نسخة: صومه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 277 / 839. 10 التهذيب 4: 277 / 840. (*)

_____